وما لا يعدّ من اسمائه تعالى كالشيء والموجود وما لا ينصرف اطلاقه
اليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم ان نوى به الله فهو
يمين والا فلا والحلف بغير الله سبحانه وصفاته محرم لقوله
عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق
عليه ويكره الحلف بالامانة ولا تجب به اي بالحلف بغير الله
كفارة اذا حنث ويشترط لوجوب الكفارة اذا حلف بالله
تعالى ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي اليمين
التي قصد عقدها على مستقبل ممكن فان حلف على
امر ماض كاذبا عالما فهي اليمين الغموس لانها تغمسه في
الاثم ثم في النار ولغو اليمين هو الذي يجري على لسانه
بغير قصد كقوله في اثناء كلامه لا والله وبلى والله لحديث
عائشة مرفوعا اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى
والله رواه ابو داود وروي موقوفا وكذا يمين عقدها يظن
صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع لقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وهذا منه ولا تنعقد ايضا
من نائم وصغير ومجنون ونحوهم الشرط الثاني ان يحلف

والحلف بغير الله محرم ولا تجب به كفارة ويشترط لوجوب الكفارة
ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد
عقدها على مستقبل ممكن فان حلف على امر ماض كاذبا عالما
فهي الغموس ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد
كقوله لا والله وبلى والله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه
فلا كفارة في الجميع الثاني ان يحلف

مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه الشرط
الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه كما لو
حلف لا يكلم زيدا فكلمه مختارا او يترك ما حلف على فعله
كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه مختارا ذاكرا ليمينه
فان حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة لانه لا اثم عليه ومن
قال في يمين مكفرة اي تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر
وظهار ان شاء الله لم يحنث في يمينه فعل او ترك ان قصد
المشيئة واتصلت بيمينه لفظا او حكما لقوله عليه السلام من حلف
فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد وغيره ويسن الحنث في
اليمين اذا كان الحنث خيرا كمن حلف على فعل مكروه او ترك
مندوب وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه
وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه وعلى فعل محرم او ترك
واجب وجب حنثه ويخير في مباح وحفظها فيه اولى ولا
يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله تعالى بل يسن ومن حرم حلالا
سوى زوجته لان تحريمها ظهار كما تقدم سواء كان الذي
حرمه من امة او طعام او لباس او غيره لقوله ما احل الله

مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه الثالث الحنث في يمينه
بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا
فان حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة ومن قال في يمين مكفرة ان شاء
الله لم يحنث ويسن الحنث في اليمين اذا كان خيرا ومن حرم حلالا
سوى زوجته من امة او طعام او لباس او غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)